

30 كتاب النكاح إلى باب الرجعة من عمدة الفقه لفضيلة الشيخ

سعد بن تركي الخثلان 1441 5 81

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم حكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا. اللهم اتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من امرنا - 00:00:00

بدأ نستكمل شرح عمدة الفقه في هذا اليوم الاثنين الثامن عشر من جمادى الاولى من عام الف واربعمائة واحدى واربعين للهجرة. وكنا قد وصلنا تاب الرضاعة قال المؤلف رحمة الله كتاب الرضاع - 00:00:32

الرضاع معناه في اللغة نص اللبن من الثدي الرظاع هو مص اللبن من الثدي واصطلاحا نص من دون الحولين لبنة ادمية. نص ما دون الحولين لبنة ادمية وقولنا من دون الحولين هذا بناء على قول جماهير اهل العلم ان اللبن المحرم لابد ان يكون في الحولين - 00:00:52

ولابد ان يكون لبن ادمية وان كان لبن حيوان كلبن بقر مثلا هذا لا يكون محرما قال المؤلف رحمة الله حكم الرضاعة حكم النسب في التحرير والمحرمية وهذا مجمع عليه - 00:01:21

وهذا الحكم مجمع عليه. حكم الرضاعة حكم النسب في التحرير والمحرمية قد اجمع العلماء على ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وسبق ان ذكرنا بالامس - 00:01:36

انه يثبت بالرضاع اربعة احكام من يعدها لنا مرة اخرى الاحكام التي تثبت بالرضاع نعم النظر والخلوة والمحرمية لا وتحريم النكاح احسنت اذا اثبتو بالرضاع اربعة احكام تحريم النكاح والمحرمية واباحة النظر والخلوة - 00:01:52

ولا تثبت به بقية الاحكام الاخرى ولا تثبت به النفقة ولا الديمة ولا الولاية ولا صلة الرحم فلا يجب على الانسان ان يصل امه من الرضاعة ولا اخته من الرضاعة لكن المروءة تقتضي ذلك - 00:02:24

وايضا لا يجب عليه ان ينفق على امه من الرضاع لكن تثبت به فقط هذه الامور الاربعة تحريم النكاح والمحرمية واباحة النظر والخلوة فقط وايضا ذكرنا بالامس ان التحرير للمرتبط - 00:02:43

انما ينتشر لفروعه فقط ولا ينتشر لاصوله ولا لحواشيه وبناء على ذلك هل يجوز لابي المرتبط ان يتزوج هذه المرأة المرضعة لابنه يجوز هل يجوز لأخي المرتبط ان يتزوج هذه المرضعة؟ نعم. يجوز - 00:03:04

ويجوز ان يتزوج بناتها فاذا اخ المرتبط لا علاقه له بالرضاع بعض العامة يفهم ان اخو المرتبط انه يكون اخا من الرضاع وهذا غير صحيح اخو المرتبط ليس له علاقه - 00:03:33

انما تثبت المحرمية بالنسبة للمرتبط نفسه فقط لفروعه فهذا المرتبط يكون ابنا لهذه المرضعة ويكون اخا لابنائها ولبناتها وتكون اخوات هذه المرضعة بالنسبة له ماذا حالات واحوانها يكونون اخوالي اخوال من الرضاع وهكذا. القاعدة الشرعية في هذا يثبت من الرضاع ما يثبت من النسب - 00:03:50

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال فمتي ارضعت المرأة طفلا صار ابنا لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه فيحرم عليه هذا الرضيع يكون ابنا لهذه المرضعة ويكون زوجها الذي ثاب اللبن بوطئه يكون ايضا ابا له من الرضاع - 00:04:24

واخوانه اخوان هذا الزوج ماذا يكونون بالنسبة لهذا الرضيع اعمامه من الرضاع قال فيحرم عليه كل من يحرم على ابنها من النسب
قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - 00:04:58

وان ارظعت طفلة صارت بنتا لها بنتا لهما ووو ظفلة صارت بنتا لهما. يعني لهذه المرضعة ولهذا الزوج الذي ثاب اللبن بوطنه تحرم
على تحرم على كل من تحرم عليه ابنتهما من النسب. القاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. لقول رسول - 00:05:16
لله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب قال والمحرم من الرضاع ما دخل الحلق من اللبن سواء دخل بارتضاع
من الثدي يعني مباشرة بان التقم هذا الطفل ثدي هذه المرأة ورضع - 00:05:43

او وجور والوجور هو ما يصب في الفم بان تحلب هذه المرأة اللبن من ثديها وتضعه مثلا في كأس ونحوه ثم تسقيه هذا الطفل
فيقولون بنى محرما او سعوط والسعوط هو ما يوضع في الانف - 00:06:05

لو افترضنا مثلا ان هذا الطفل ادخل لبن هذه المرأة عن طريق انه فيكون محرما اذا اذا دخل اللبن اما بمص هذا الطفل مباشرة او
بوضعه عن طريق الفم وهو ما يسمى بالوجور او بوضعه عن طريق الانف وهو ما يسمى بالسعوط فانه يكون محرما - 00:06:27
قال محضا كان او مشوبا يعني محضا خالصا او مشهوب يعني خلط بغيره كان يخلط بماء مثلا اذا لم يستهلك اي اذا لم يكن ما خلط
به كثيرا بحيث يغلب عليه اسمه - 00:06:53

فيسمى هذا المجموع المختلط يسمى ماء ولا يسمى لينا هذا لا يكون محرما. لكن ما دام يسمى لينا فهو محرم وهذا يقودنا الى ما
يسمى ببنوك الحليب. وهذه موجودة في بعض - 00:07:10

بلاد الغرب ببنوك الحليب يجمعون حليبا من اداميات هذه البنوك لا تجوز ولا يجوز التعامل معها وذلك لان حليب هذه الامهات سيخلط
ولا يدرى من هي الام لهذا الطفل فلا يجوز التعامل مع هذا النوع من بنوك الحليب - 00:07:27

ثم انتقل المؤلف للكلام عن شروط الرطاع المحرم ذكر ثلاثة شروط قال ولا يحرم الا بشروط ثلاثة احدها ان
يكون لبن امرأة بكرها كانت او ثيبا في حياتها او بعد موتها - 00:07:51

ان يكون لبن امرأة فلا يكون لبن حيوان كان يكون مثلا لبن بقر مثلا هذا لا يكون محرما لقول الله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكن
وظاهر كلام المؤلف انه لا يشترط ان يكون هذا اللبن ثاب عن حمل - 00:08:15

من اين اخذنا هذا من قوله بكرها احسنت والبكر لم توطأ ولا يكون اللبن ثاب عن حمل وهذا القول هو احدى الروايتين عن الامام احمد
رحمه الله والقول الثاني انه يشترط ل اللبن المحرم ان يكون ثاب عن حمل - 00:08:37

وهذا روايته عن الامام احمد وهي الرواية المعتمدة عند الحنابلة ان يكون اللبن ثاب عن حمل وعندما ان النظر لهذين القولين اما من
قال انه لا يشترط ان يكون اللبن ثاب حمل وهو ظاهر كلام المؤلف. فاستدل بعموم الادلة ومنها قول الله عز وجل وامها - 00:08:59

امهاتكم اللاتي ارظعنكم قال هذه ام ارظعت و لم يشترط الله عز وجل ان يكون اللبن ثاب عن حمل واما القائلون بانه يشترط ان
يكون لينا سابعا حمل قالوا ان هذا هو اللبن الحقيقى - 00:09:22

اما اللبن الذي لا يثوب عن حمل فهو مجرد رطوبات وليس لينا حقيقيا والقول الراجح والله اعلم هو القول الاول وهو انه يكون محرما
مطلقا سواء ثاب عن حمل ام لا لعموم الادلة - 00:09:38

واما قول اصحاب القول الثاني بانه ليس لينا حقيقيا وانما هو مجرد رطوبات فغير مسلم. بل هو لبن حقيقى وفي خصائص اللبن
وهذه دعوة غير صحيحة ويترفع عن الخلاف في هذه المسألة مسألة معاصرة - 00:09:57

يكثير السؤال عنها والاستفهام عنها وهي انه في الوقت الحاضر اصبح بانه بالامكان ان تعطى المرأة غير المتزوجة سواء كانت بكر او
كانت ارملة او مطلقة تعطى هرمونات تدر الحليب - 00:10:19

تتناول هذه الهرمونات على شكل عقاقير ويدر ثديها باللبن من غير وطى من غير ان يكون هذا اللبن ثاب عن حمل فمعنى ذلك ان هذا
البن سيخرج من البكر وسيخرج من الارملة وسيخرج من المطلقة - 00:10:43

فلو افترضنا ان بكرها اخذت هذه الهرمونات ودر ثديها وارظعت طفلا خمس رضعات فاكثر هل يكون هذا الرضاع محرما؟ يجري فيه

الخلاف في هذه المسألة فعل القول الاول الذي مشى عليه المؤلف نعم يكون محrama - [00:11:05](#)

وعلى القول الثاني قول من قال بأنه يشترط ان يكون اللبن ثاب عن حمل لا يكون محrama. ونحن رجحنا القول الاول وهو انه لا يشترط في اللبن ان يكون تابعا حمل. وعلى ذلك فيكون هذا اللبن محrama ولو كان بسبب هرمونات - [00:11:24](#)

المهم انه لبن المهم انه لبن ثاب عن هذه المرأة بغض النظر عن كونه عن حمل اوليس عن حمل هو لبن فيدخل في عموم قول الله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم - [00:11:44](#)

قال فاما لبن البهيمة فان هذا لا يحرم بالاجماع مثل لبن البقر الذي اصبح الان مصنعا الان اللبن الذي يعطى يعني الاطفال وبياع ولبن بقري مجفف فهذا لا يحرم بالاجماع - [00:11:59](#)

او الرجل كيف لبن الرجل؟ هل الرجل يخرج منه لبن نعم بعضهم تعرف احدا خرج منه لبن الاخ يقول اعرف نعم اي نعم. طيب معنى ذلك ان هذا ممكن ان يخرج احيانا يزيد هرمون عند الرجل كل انسان فيه هرمون ذكري هرمون انثوي - [00:12:20](#)

احيانا يرتفع الهرمون الانثوي عند الرجل فيتسبب في تضخم اندائه ويذر اللبن فهذا اذا ليس امرا مستحيلا ممكن فلو افترض ان هذا الرجل ارضع طفلا فلا يكون لبنه محrama لانه ليس لينا طبيعيا - [00:12:46](#)

او الخنت المشكل هل احد منكم رأى خنت مشكل اللي رأى خوذها مشكلة يرفع يده. خنت مشكل نعم رأيت تبول بالتین نعم نعم الاخ الكريم يقول انه رأى هو في الحقيقة في وقتنا الحاضر اصبح نادرا - [00:13:04](#)

وذلك بسبب تقدم الطلب لان هذا الخنت المشكل يمكن الكشف عليه بالأشعة فان كان عنده مبيض فهو انشى وان كان عنده خصية فهو ذكر فاصبح من السهل اكتشافا وذكر او انشى - [00:13:26](#)

ننظر هل عندك خصية او مبيض ولذلك التعريف الذي ينبغي ان يقال في وقتنا الحاضر لخنت المشكل ومن اجتمع عنده الخصية هو المبيض وليس من كان عنده التنان تعريف القديم للفقهاء من كان عنده التنان هذا بناء على الامكانيات الموجودة في زمنهم - [00:13:47](#)

لانه احيانا الله الذكر تنظمر واله الانثى تتضخم فهي ليست بدليل قاطع لا على انه ذكر ولا على انه انشى وانما الدليل القاطع هو الخصية للذكر والمبيض للانثى فبها نستطيع ان نحصر الخمس المشكل - [00:14:07](#)

بمن اجتمع عنده الخصية والمبيض وهذا اندر من النادر ان لم يكن معدوما ان يجتمع لديه خصية ومبيض هذا اندر من النادر ولذلك كثير من مما يسمى خنت مشكل ومثل ما ذكر الاخ يقول يا بولعاء بالتين هذا لو لو اجريت عليه اشعة لعرفنا - [00:14:31](#)

انه ذكر او انشى مباشرة الان الاشعة يعني اصبحت آآ علمه مستقلا بذاته اصبح هناك اطباء متخصصون في الاشعة اصبحت الاشعة المقطوعية التي تصور الخلايا ما بالك بالخصوص والمبيض فبامكان عن طريق الاشعة نعرف انه ذكر او انشى - [00:14:52](#)

اذا كان عنده خصية وهو ذكر اذا كان عنده مبيض فهو انشى فينحصر خنت المشكل في من اجتمع عنده الخصية والمبيض وهذا اندر من النادر ان لم يكن معدوما فالمؤلف يقول لو افترض ان هناك خنت مشكل ذر لينا لا يكون لبني محrama - [00:15:12](#)

هناك اعتقاد عند بعض العامة ايضا ان حقن الدم انه يحرم كالبن وهذا غير صحيح هذا لا اصل له الدم ليس له علاقة بالتحرير. لكن هذا معتقد عند بعض العامة لا اصل له - [00:15:32](#)

الشرط الثاني قال الثاني ان يكون في الحولين ان يكون رطاع الطفل في الحولين وذكر المؤلف الدليل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان - [00:15:49](#)

قبل الفطام رواه الترمذى وقال حسن صحيح فلابد ان يكون في الحولين اما بعد الحولين لا يكون هذا الرطاع محrama الشرط الثالث قال الثالث ان يرتفع خمس رضعات وذكر المؤلف الدليل لقول عائشة انزل في القرآن عشر رضعات يحرمن فنسخ من ذلك خمس فصار الى خمس رضعات معلومات - [00:16:09](#)

فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك. رواه مسلم. فكان في القرآن كانت هذه الاية انها عشر رضعات يحرمن ثم نسخت الى خمس رضعات محل في القرآن اية فيها ان خمس رضعات يحرمنا - [00:16:40](#)

لا اذا يكون هذا من اي نوع من انواع النسخ نعم نسخ نعم لكن هو كانت عشر ثم نسخت الى خمس قالت تأمل قول عائشة فصار انزل في القرآن عشر رضعات يحرم فنسخ من ذلك خمس فصار الى خمس رضعات معلومات يحرمن - 00:17:00

فهذا من قبيل نسخ اللفظ ونسخ الحكم ايضا بالسنة وقبيل نسخ الحكم بالسنة لان خمس رضعات هذه بالسنة اللي ما وردت بالسنة طيب وهنا استشكل بعض العلماء قول عائشة فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر على ذلك - 00:17:26

كيف الامر على ذلك ؟ يعني لان النسخ كان متأخرا فلا زال بعذ الناس يظن انه ان الحكم لا زال على عشر رضعات فالذى استقر عليه الامر ان المحرم هو خمس رضعات - 00:17:48

والرضعة هي ان يلتقم الطفل الثدي فيشرب منه ثم يدعه من تلقاء نفسه باختياره فهذا رضعة اذا التقمه مرة اخرى ولو بعد وقت يسير فهي رضعة ثانية وهكذا اما اذا قطع الرضاعة لضيق نفس او الانتقال من ثد الى اخر - 00:18:04

لو ثم ارتطع فهي هذى رضعة واحدة والمرجع في اعتبار الرضعة هو العرف والعرف يدل لذلك فهذا هذه الشروط الثلاثة هي شروط الرضاعة المحرم نعيدها مرة اخرى. الشرط الاول ان يكون لبن امرأة - 00:18:25

الشرط الثاني ان يكون في الحولين الشرط الثالث ان يكون خمس رضعات فاكثر قال ولبن الفحل والفحل هو زوج المرأة الذي ارضعت اللبن وزوج المرأة التي ارضعت الطفل بلبن جاء بسبب حملها من هذا الرجل - 00:18:44

لبن الفحل محرم قال وفرع المؤلف على هذه المسألة مسألة اخرى قال فاذا كان لرجل امرأتان فارضعت احداهما بلبنه طفلها ويعني ارضعت الاخرى طفلة صارا اخوين لان اللقاح يعني لهاتين الزوجتين واحد - 00:19:07

لو كان لرجل امرأتان ارضعت احداهما طفلها ورضاعت الاخرى طفلة يصحان اخوين من الرضاع من اي شيء من الام او من الاب ها من الاب من الاب لانهما زوجتان زوجة زوجة يكونون اخوان من الاب - 00:19:34

وان ارضعت احداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم ارطعتها الاخرى رضعتين صارت بنتا له دونهما يعني صورة هذه المسألة هذا رجل عنده زوجتان احدى زوجتي اضعت طفلة ثلاث رضعات والزوجة الثانية ارطعتها رضعتين - 00:19:53

فتكون هذه البنت بنتا للرجل لكن هل تكون بنتا للزوجة الاولى ؟ لا لانها ما كملت خمس رضعات هل تكون بنته للزوجة الثانية ؟ لا لانها لم تكمل ايضا خمس رضعات وهذا يصح ان يلغز به - 00:20:18

فيقال ما هو الذي له اب وليس له ام له اب وليس له ام هذه المسألة نقول رجل له زوجتان ارضعت احداهما هذا الطفل ثلاث رضعات وارضعت الثانية هذا الطفلة رضعتين - 00:20:34

فهو له له اب من الرضاع وليس له ام من الرضاع فيصح ان يلغي زاء به. فنظم هذا اللغو اللغز الذي ذكرناه بالامس من يذكره اللغز امس ؟ متى يعتد الرجل ؟ هذا هو اللغز الثاني. هذى تسمى يعني الغاز فقهية - 00:20:52

يعني يذكرها بعض العلماء هناك من صنف فيها. هناك من صنف فيها مصنفات ثم بعد ذلك انتقل المؤلف للكلام عن تفريعات نادرة الواقع بل انها في وقتنا الحاضر تكاد تكون معدومة غير موجودة - 00:21:09

قال لو كانت هذه يعني طفلة زوجة له انفسخ نكاحها ولزم نصف مهرها. ثم تكلم عن هذه مسألة وفرع تفريعات يعني مفترضة كلها افتراضية ان تكون احدى الزوجتين كبيرة والثانية طفلة - 00:21:29

يعني هذه المسألة ان ان تكون الطفلة هذه التي ارضعت ارطعتها زوجتا تكون زوجة له. تكون هذه الطفلة زوجة له فانه ينفسخ نكاحها ويلزمه لانها تصبح بنته من الرضاعة ويلزمه نصف مهرها لانه فارقها قبل الدخول - 00:21:50

ويرجع به عليهما يعني على زوجتيه اخماسا ولم ينفسخ نكاحهما ثم ذكرها ايضا مسألة اخرى نادرة الواقع ان لم تكن معدومة في وقتنا الحاضر. قال ولو ارضعت احدى امرأته الطفلة يعني التي هي زوجة له خمس - 00:22:10

الطاعات ثلاثا ثم ذكر عدة تفريعات بقية هذا الفصل يعني وفي مسائل اه مفترضة افتراضا واياضا حتى الفصل الذي بعده كلها مسائل مفترضة ويعني الانشغال بها ربما يكون على حساب مسائل اكتر اهمية منها. وما دام المتن قد وزع عليكم يكتفى فيها بعبارة المؤنث - 00:22:27

ان كان بقي عندنا وقت في الدورة رجعنا لها والا فتكتفيكم عبارة المصنف رحمة الله حتى لا يكون ذلك على حساب مسائل اهم وفقه السلف رحمة الله انهم كانوا يركزون على الواقع - [00:22:54](#)

وكان اذا سأله السائل يقول السائل وقع فان قال لا قالوا حتى تقع. هذا هو العلم النافع والفقه النافع الذي يفيد طالب العلم ولذلك سنتجاوز هذه المسائل آآ المفترضة والتي كلها فيما لو كان احدى زوجتيه طفلة والثانية - [00:23:10](#)

كبيرة وارضعت الكبيرة الطفلة وما الذي يترتب على ذلك من احكام؟ وهذه كما ذكرنا آآ يعني مفترضة واه لا تقع طيب قال في اخر هذا الفصل ولو نكح امرأة ثم قال هي اختي من الرضاعة ان فسخ نكاحها [00:23:30](#)

لو تزوج امرأة ثم قال هي اختي من الرضاعة ينفسخ نكاحها لانه اقر بما يوجب تحريمها عليه واذا فسخ نكاحها يترتب على ذلك ولها المهر ان كان قد دخل بها - [00:23:51](#)

ولها نصف المهر ان كان لم يدخل بها ولم تصدقه لان قوله لا يقبل عليها في اسقاط حقها فلزمه اقراره وان صدقته قبل الدخول فلا شيء لها. لانها صدقته في ان النكاح فاسد فلا تستحق به المهر - [00:24:07](#)

وان كانت هي التي قالت هو اخي من الرضاعة فاكذبها ولا بينة فهي امرأته في الحكم. يعني امرأته حكما فلا يقبل قولها بفسخ النكاح لان الزوجية حق ثابت عليها فلا يقبل قولها على الزوج في اسقاط حق - [00:24:27](#)

عليها ثم قال المؤلف رحمة الله باب نكاح الكفار. وهذا الباب يعقده الفقهاء رحمة الله تعالى لبيان احكام انكحة الكفار وحكم تزوج المسلم بالكافرة والعكس. ويفردون هذه المسائل بباب لاهميتها - [00:24:47](#)

قال لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال وهذا بالاجماع لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمّنوا. المسلمة لا يجوز ان تتزوج كافرا طيب حتى لو كان هذا الكافر كتابيا - [00:25:07](#)

حتى لو كان انما العكس هو الذي يجوز ان المسلم يتزوج كتابية اما المسلمة لا يجوز ان تتزوج الكافر ولو كان كتابيا طيب اذا كان زوج المرأة لا يصلی البتة - [00:25:25](#)

لا يركع لله ركعة لا جماعة ولا جماعة هل يحل لها ان تبقى معه نعم لا يحل يفرق بينهما لقول الله عز وجل لهن حل لهم ولا هم يحلون لهن - [00:25:38](#)

لان من ترك الصلاة بالكلية فكما قال النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وقال بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة والله عز وجل قال في سورة مريم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيابا من قاتل - [00:25:53](#)

ها هو امن دليل على ان من اضاع الصلاة ليس بمؤمن لكن اذا كان يصلی احيانا وهذا هو حال معظم المقصرين في الصلاة انهم يصلون احيانا الجمعة يصلون في رمضان ما يتركونه بالكلية - [00:26:17](#)

فاذما كان يصلی احيانا فلا يكفر على القول الراجح وهو قول جماهير اهل العلم لكنه يكون من الساهرين الذين ذكرهم الله تعالى في قوله فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون - [00:26:36](#)

هو على خطر عظيم لكن يبقى في دائرة الاسلام ولا ينفسخ عقد النكاح. لا ينفسخ عقد النكاح قال ولا لمسلم نكاح كافرة يعني غير كتابية نكاح كافرة غير كتابية ولهذا استثنى المؤلف الكتابية قال الا الحرة كتابية - [00:26:49](#)

المسلم لا يجوز له ان يتزوج كافرة غير كتابية كالبوذية مثلا او الوثنية او المجوسية لا يجوز لمسلم ان يتزوجها وجه لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمّنون. وهذا بالاجماع - [00:27:11](#)

قال الا الحرة الكتابية اذا قيل الكتابية ما المقصود بالكتابية اليهودية او النصرانية. هذه يجوز للمسلم ان يتزوج بها. لقول الله عز وجل والمحصنات من المؤمنات والمحصنات ماتوا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجرورهن - [00:27:27](#)

اباح الله تعالى لنا ان نكاح المحصنات من الذين اوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى لكن ما المراد بالاحسان هنا العفة العفة فاذا كانت هذه كتابية لا تتورع عن الزنا او عن اتخاذ الخليل او الصديق هذا لا يجوز للمسلم ان يتزوج بها - [00:27:48](#)

لكن لو كانت عفيفة وهي كتابية فلا بأس ان يتزوج المسلم بها. ولا قول لاحد عن قول الله عز وجل على ان الافضل والاحسن الا يتزوج بكتابية لأن هذه الكتابية ستكون اما لاولاده - [00:28:12](#)

وتأثير الام على الابناء كبير فربما يتسبب ذلك في انحراف اولاده عن الاسلام ولهذا عاتب عمر رضي الله عنه بعض الصحابة الذين تزوجوا بكتابيات وارشدتهم إلى طلاقهن وهذا من فقه عمر رضي الله عنه - [00:28:33](#)

لكن لا نستطيع ان نقول ان هذا حرام. هذا اباحه الله في القرآن وانما نصي على سبيل النصيحة والارشاد من يريد ان يقدم على ذلك بان يقال ان هذا فيه خطورة على اسرتك - [00:28:57](#)

لان هذه ستكون امة لاولادك وربما تؤثر على اولادك من بنين وبنات ربما تحرفهم عن الاسلام فان قال قائل ان الان النصارى خاصة كثير منهم غير متمسك بدينه يعني بعضهم اشبه بالملائكة - [00:29:12](#)

والعلمانيين هل للمسلم ان يتزوج بهذا الكتابية بهذه الصفة نعم نقول اذا كانت هذه المرأة ديانتها نصرانية وتنسب للنصرانية تمارس بعض الطقوس احياناً النصرانية فيمنحنا الكتاب هي من اعلى كتاب. اما انحرافها فالانحراف موجود عندهم من قديم - [00:29:38](#)

الله تعالى الذي اباح نكاح اهل الكتاب نساء اهل الكتاب هو الذي قال لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة هل هناك اعظم من هذا؟ لقد الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم. وقالت اليهود وعزيز ابن الله. وقالت النصارى المسيح ابن الله - [00:30:09](#)

فهم منحرفون من قديم ومع ذلك اباح الله تعالى لنا نسائهم. ما دامت هذه المرأة تتنسب لامة يهودية او نصرانية فالاصل انه يباح الزواج بها هذا هو الاصل قال ومتى اسلم زوج كتابية؟ يعني فهما باقيان على نكاحهما - [00:30:27](#)

لانه يجوز للمسلم ابتداء ان يتزوج بكتابية فاستدامة هذا النكاح يجوز من باب اولى او اسلم الزوجان الكافران معاً فهم على نكاحهما ايضاً لانه لم يوجد بينهما اختلاف دين وان اسلم احدهما غير زوج الكتابية - [00:30:50](#)

قبل الدخول اذا كان قبل الدخول فسخ النكاح في الحال لان في هذه الحال اذا كان قبل الدخول ينفسخ النكاح. لقول الله عز وجل ولا تمسكوا بعصم الكواфер او ارتد احد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ايضاً - [00:31:12](#)

فان كان بعد الدخول قال وان كان ذلك يعني اسلام احد الزوجين بعد الدخول فاسلم الكافر منهما في عدتها فهما على نكاحهما يعني ما دام في العدة ما دام في العدة - [00:31:31](#)

لان كثيراً من المشركين اسلموا قبل زوجاتهم على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفرق بينهم فمثلاً آآ ابو سفيان اسلم قبل زوجته اه كذلك ايضاً عبدالله ابن ابي ابن امية - [00:31:47](#)

وعدد من الصحابة فما دام ان العدة باقية فهم على بقاء النكاح. اذا اسلم الطرف الثاني اثناء العدة وقال بعض اهل العلم انه اذا اسلم الطرف الآخر قبل آآ الدخول او بعده او حتى بعد العدة - [00:32:06](#)

او حتى بعد العدة ولم تتزوج المرأة انها ترجع اليه بالنكاح الاول المهم ان عندهم انها لم تتزوج واسلم وزوجته لم تسلم. يقول ترجع اليه مهما كان حتى لو كان بعد العدة - [00:32:27](#)

ما دامت لم تتزوج واستدل اصحاب هذا القول بقصة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم فان زينب من المعلوم انها مسلمة ولما زوجها لم يسلم بقيت عند النبي عليه الصلاة والسلام عدة سنوات قيل سبع سنوات - [00:32:44](#)

ثم اسلم زوجها فردها النبي صلى الله عليه وسلم عليه بالنكاح الاول ولم يجدد العقد لم يجدد العقد بعد مع انه بعد سبع سنوات وهذا يبيّن لنا قوّة هذا القول - [00:33:11](#)

وكان قد ابو العاصم بن ربيع اسر يوم بدر فعفا عنه النبي عليه الصلاة والسلام ولعل ذلك مراعاة ابنته يخاطب ابنته ثم بعد ذلك اسلم حسن اسلامه ورد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب عليه بالنكاح الاول - [00:33:29](#)

وهذا هو القول الراجح والله اعلم اختاروا جمعة محققين من اهل العلم ان المرأة ما دامت لم تتزوج فترت الى زوجها بالنكاح الاول اذا اسلم من غير حاجة الى تجديد عقد النكاح - [00:33:53](#)

ولو بعد خروجها من العدة لكن لو جدد العقد لكان ذلك احوط قال والا تبينا يعني ان لم يسلم الكافر من الزوجين في العدة ان النكاح انفسخ منذ اختلاف دينهما نظرا لاختلاف الدين - [00:34:08](#)

وما سمي لها وهما كافران يعني من المهر فقبضته في كفرهما فلا شيء لها غيره وان كان حراما. وذلك بان تصرفات الكفار في عقودهم ومهورهم لا يتعرض لها فعلوه بل يقررون عليه - [00:34:27](#)

فلو ان مثلا زوجين اسلما جميعا يقران على العقد والله عز وجل يقول بت بت يدا ابي لهب وتب ما اغنى عنه مال وما كسب ماذا بعد ذلك وامرأته فاثبت الله عقد الزوجية - [00:34:44](#)

مع انها كافرة وزوجها كافر ومع ذلك قال وامرأته هذا يدل على انهم يقررون على عقودهم فالكافار يقررون على عقودهم قال وان لم تقبضه يعني وان لم تقبض المهر حتى اسلمت وهو حرام يعني لنفترض ان هذا المهر انه خمر او خنزير - [00:35:04](#)

فالها مهر مثلها او نصفه حيث وجب ذلك يعني انه يلغى المهر المحرم ويكون لها مهر المثل. ان كان الزوج قد دخل بها. اما ان كان فارقها قبل الدخول فلها نصف الماء - [00:35:24](#)

هذه خلاصة في حكم آننكحة الكفار الحق المؤلف بذلك فصلا قال وان اسلم الحر وتحته اماء يعني مملوکات لغيره قد تزوج هو بهن فاسلمنا معه هؤلاء الاماء وكان في حال اجتماعهم على الاسلام من لا يحل له نكاح الامام - [00:35:38](#)

قد سبق ان ذكرنا ان الحر يحل له ان يتزوج الامة بشرطين ما هما هذان الشرطان؟ نعم لا يستطيع قول الحرية يعني مهر الحرية والثاني ان يخاف العنت على نفسه - [00:36:04](#)

الزنا ومن لم يستطع منكم طوله ينكح المحصنات يعني الحرائر. ثم قال ذلك لمن خشي العنتة منكم طيب وكان اذا من لا يحل له نكاح الامة كأن يكون مثلا واجدا لمهر الحرية. او لا يخشى على نفسه الزنا. ان فسخ نكاحهن - [00:36:21](#)

يعني هؤلاء الایمان لانه لا يجوز له ابتداء نكاحهن فلم يجز له الاستمرار معهن وان كان من يحل له نكاحهن يعني تحقق بحقه هذان الشرطان امسك منهن من تعفه لان الله اباح ذلك قال فمن فتياتكم المؤمنات يعني من الامام - [00:36:42](#)

ويحمل ذلك على من تعفه منهن واحدة او اكثر ويفارق سائرهن ثم قال المؤلف رحمة الله باب الشروط في النكاح الشروط في النكاح يختلف عن شروط النكاح شروط النكاح الاربعة التي تكلمنا عنها بالامس - [00:37:05](#)

عمن يعد اعلان مرة اخرى شروط صحة النكاح. نعم تعين الزوجين رضاهما الولي والشاهدان هذه شروط صحة النكاح. طيب هنا الشروط في النكاح. ما الفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح - [00:37:26](#)

نعم طيب نوضح اكثر؟ نعم هذا احد الفروق نعم نعم ما الفرق نعم مثل شروط البيع والشروط في البيع شروط الوقف والشروط في الوقف فشروط النكاح هي الشروط التي يتوقف عليها صحة النكاح. وهي من الشارع الولي مثلا هذا من لا نكاح الا بولي - [00:37:47](#)

اما الشروط في النكاح فهذه لا يتوقف عليها صحة النكاح ويضعها الزوجان ولو لم توجد النكاح صحيح بدونها مثل ان تشترط المرأة على الزوج ان يسكنها في بيت مستقل مثلا هذه من انشاء الزوجة. الزوجة هي التي اشترطت - [00:38:12](#)

فاما شروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح. الشروط في النكاح لا يتوقف عليه شروط صحة النكاح ولكنها يحق لمن شرطت له ان يفسخ اذا لم يوف الطرف الآخر بهذا الشرط - [00:38:34](#)

شروط النكاح من وضع الشارع. الشروط في النكاح من وضع الزوجين هذه ابرز الفروع طيب الشروط في النكاح قال اذا اشترطت المرأة دارها. ذكر المؤلف امثلة لشروط الزوج على الزوج - [00:38:49](#)

ايهما الغالب الزوج يتشرط على الزوجة او الزوجة تشترط على الزوج الزوجة هي التي تشترط على الزوج الغالب انها الزوجة لانها يعني ترى انها هي الجانب الاضعف هي التي تشترط على الزوج - [00:39:04](#)

لكن هل يصح ان الزوج يتشرط على الزوجة؟ يصح لكن غالبا يعني عمل الناس على ان الزوجة هي التي تشترط قال فاما اشترطت المرأة دارها يعني ان لا تخرج من دارها تبقى في دارها والزوج يتتردد عليها - [00:39:20](#)

هذا شرط صحيح او اشترطها ان يسكنها في بيت مستقل. هذا شرط صحيح او اشترط بلدها الا تخرج من بلدها تزوج بها في مكة واشترطت انها ما تخرج من مكة - [00:39:37](#)

هذا شرط صحيح او الا يتزوج عليها اشتترت الزوجة على الزوج الا يتزوج عليها هل هذا الشرط صحيح نعم طيب هل فيه فائدة للمرأة او ليس لها فائدة فيه كبيرة لان انفراد المرأة بالزوج من اعظم مصالحها - [00:39:51](#)

وجود ذرة معها لا شك انها تندد حياتها وتشترك معها في هذا الزوج وهذا من اكبر يعني ما ينفصل حياته عليها فيه فائدة ولذلك فهذا الشرط صحيح لو علمت به النساء لبادرت كل امرأة الى اشتراطه - [00:40:15](#)

هذا الشرط شرط صحيح فان قال قائل هل يتضمن هذا الشرط تحريم ما احل الله الله تعالى اباح للرجل ان يتزوج باربع. كيف تشرط المرأة الا يتزوج عليها؟ وتقولون ان هذا الشرط صحيح - [00:40:36](#)

فما الجواب عن ذلك فهمتم السؤال نعم تفضل نعم احسنت. نقول هذا الشرط لا يحرم على الزوج ان يتزوج عليها يجوز ان يتزوج لكن تستفيد المرأة منه ان الزوج اذا لم يوفي بهذا الشرط وتزوج عليها يكون لها الحق - [00:40:54](#)

في طلب الفسخ من غير ان تبذل عوذه مباشرة هذه فائدة الفائدة من هذا الشرط لكن الزوج له ان يتزوج فلا يتضمن هذا الشرط تحريم ما احل الله لكن تستفيد الزوجة منه ان الزوج اذا لم يوفي به وتزوج عليها ان لها الحق في ان تطلب الفسخ من غير ان تبذل عوضا - [00:41:15](#)

بينما لو لم تشرط هذا الشرط على الزوج لم يكن لها الحق بطلب الفسخ وادا ارادت ان تبذل عوذه وهو ما يسمى بالخلع. سيأتي الكلام عنه - [00:41:38](#)

فهذه هي الفائدة من من هذا الشرط ولذلك هو شرط صحيح. ولا يتضمن تحريم ما احل الله الزوج يعدد لكن لكن آآ اذا اذا لم يوفي بهذا الشرط فله الحق في طلب الفساد - [00:41:49](#)

وهكذا ايضا الا يتسرع يعني بالايام قال فلها شرط يعني هذا الشرط صحيح طيب اذا اشترطت المرأة ان يطلق ضرتها رجل خطب امرأة قالت انا اقبل بشرط ان تطلق زوجتك - [00:42:06](#)

فهل هذا الشرط صحيح هذا شرط غير صحيح شرط غير صحيح وان كان بعض الفقهاء الحنابلة صحه لكن القول الراجح انه غير صحيح لان في هذا اضرارا بهذه المرأة وكسرة لقلبيها - [00:42:25](#)

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في صحفتها فانما سيأتيها ما قدر لها وهذا ما مع الاسف موجود عند بعض العامة - [00:42:42](#)

يتقدم رجل لخطبة امرأة فتقول وافق بشرط ان تطلق زوجتك هذا لا يجوز وهذا الشرط غير صحيح وتأثم به ايضا من امثلة الشروط الصحيحة اذا اشترطت مثلا ان تبقى في وظيفتها مثلا - [00:42:56](#)

فهو شرط صحيح اشترطت زيادة في المهر اشترط كل ما فيه غرض صحيح لها فهو شرط صحيح طيب ما فائدة ثمرة هذا الشرط اجاب المؤلف عن هذا السؤال قال وان لم يفي به يعني بهذا الشرط فلها فسخ النكاح - [00:43:16](#)

يعني من غير ان تبذل عوضا. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توافوا به ما استحللت به الفروج. متفق ولم يذكر المؤلف شرط الزوج على الزوجة لان الغالب ان الشرط يكون من الزوج وليس العكس - [00:43:37](#)

ولذلك اعرض المؤلف عنه ثم انتقل المؤلف للكلام عن بعض الانكحة المنهي عنها وابتداها بنكاح المتعة قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وهو ان يتزوجها الى اجل - [00:43:56](#)

يعني الزوج المؤقت يتزوجها لمدة شهر او مدة شهرين او مدة اسبوع او مدة عشرة ايام هذا نكاح المتعة وكان قد ابيح ثم نسخ ذلك فحرم فهو محرم فنكاح المتعة اجمع اهل السنة على تحريمه - [00:44:12](#)

خالف في ذلك ابن عباس اولا ثم راجعه الصحابة واشتد عليه علي رضي الله عنه حتى رجع واجمع الصحابة واجمع المسلمين على تحريم نكاح المتعة فلا يجوز ان يكون النكاح مؤقتا - [00:44:32](#)

النکاح من شأنه التأبید. فلو اتفق على هذه المرأة تزوجها لمدة يوم او يومین او مدة شهر او شهرين هذا هو نکاح المتعة وهو محروم
ولا يجوز وان شرط ان يطلقها في وقت بعینه لم يصح كذلك - 00:44:49

لان هذا الشرط یمنع من استدامة وبقاء النکاح فيكون نکاح بنية الطلاق تکلمنا عنهم بالامس قلنا هو محل خلاف
بین اهل العلم والراجح عدم جوازه والسبب في ذلك ما هو - 00:45:06

الغش والخداع فقط لولا الغش والخداع لقمنا بجوازه لانک لا ترضی بان يتقدم رجل لابنتك او اختك وقد عزم على ان يطلقها بعد
مدة ولو فعل ذلك ثم طلقها وتبيّن لك ان هذا الرجل قد عزم على طلاقها لعدته غاشا مخادعا - 00:45:25

ولم ترضی هذه المرأة ولا ولیها بهذا فان قال قائل انه في بعض الدول یرظون یعلمون بان هذا الزوج سیطلق ويرضون بذلك نقول اذا
هذا نکاح متعة اذا رضوا بانه سیطلق ورضوا بذلك هذا نکاح متعة ومحروم - 00:45:51

واذا لم تعلم فان المرأة سوية لا ترضی بذلك وبهذا یعتبر هذا فيه غش وخداع لهذه المرأة فلا یجوز. لكن اذا كان الرجل مثلا عنده
ظروف کأن يكون في عمل او مبتعث او نحو ذلك نقول تزوج ولا تنوی الطلاق. لا تنوی الطلاق ربما ترحب في هذه المرأة - 00:46:09
اذا نویت الطلاق خدعتها انت لا تنوی الطلاق فلا تدري لعل الله یحدث بعد ذلك امرا. قال ونهی يعني النبي صلی الله علیه وسلم عن
الشغاف. ما معنی الشغاف؟ وظاهر المؤلف - 00:46:31

الشغاف قال وهو ان یزوج الرجل ابنته على ان یزوجه الآخر ابنته ولا صدقة بینهما وليس بالضرورة ان يكون ابنته وانما مولیته لو ان
المؤلف قال مولیته لکان اعم لقد يكون مثلا یتفق على زوجها اخته - 00:46:44

على ان یزوجه الآخر اخته فهذا نکاح الشغاف وقد نهی النبي صلی الله علیه وسلم عنه وهو محروم لان فيه اضرارا بالمرأة وامتهانا لها
کانه کانه جعل هذه المرأة سبیلا لقضاء وطره وقضاء شهواته - 00:47:04

يقول زوجني ابنته على ان ازوجك ابنتي. وتكون الضحية هاتان البتنان فاذا كان لا مهر لهما فهو محروم بالاجماع لكن لو جعل بینهما
مهرًا قال لا ازوجك ابنتي الا بشرط ان تزوجني ابنته - 00:47:24

وکل منا یدفع الصداق فقد اختلف العلماء هل یعتبر هذا من الشغاف المحروم ام لا؟ على قولین. القول الاول انه لا یعتبر من الشغاف
المحروم. وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو ظاهر کلام المؤلف لانه قال ولا صداق بینهما. والقول الثاني انه یعتبر من من صور الشغاف
المحروم وهذا هو القول - 00:47:43

الراجح وهو اختیار شیخنا عبد العزیز بن باز رحمه الله واستدل اصحاب هذا القول باثر ورد عن عن معاویة رضی الله عنہ انه امر
بالتفریق بین رجلین انکح کل منهما الآخر ابنته وقد جعلا بینهما صداقا - 00:48:05

وقال معاویة هذا هو الشغاف الذي نهی عنه النبي صلی الله علیه وسلم رواه احمد وابو داود بسنده صحيح وكان هذا بمحظة من
الصحابۃ فکان كالاجماع وعلى ذلك فلا یجوز ان یزوجه مولیته على ان یزوجه الآخر مولیته حتى ولو كان بینهما الصداق -
00:48:28

طيب فان قال قائل قد احيانا یرغب الانسان يتزوج بنت هذا والآخر یرغب ان يتزوج ابنته فما الحل کل منهم یرغب في
ان يتزوج بنته الآخر احسنت الا يكون ذلك على سبيل الشرط - 00:48:50

هو الاشكال في الشرط یقول لا بأس ونکاح الاصل الاباحة لكن لا تجعل ذلك على سبيل الشرط لا تقل لا ازوجك ابنتي الا بشرط ان
تزوج ابنته. لا وازوج اختي لا بشرط ان تزوجي اختك - 00:49:06

فاذا جعلته على سبيل الشرط هذا هو الشغاف المحروم لكن لو وقع ذلك من غير شرط فلا بأس قال ولعن رسول الله صلی الله علیه
وسلم المحلل والمحلل له. ما معنی المحلل له؟ المؤلف وضح هذا. قال وهو ان - 00:49:21

زوج المطلقة ثلاثا لیحلها لمطلقاتها المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقاتها حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوج المطلقة ثلاثا بقصد تحلیلها
لزوجها فهذا محروم. وقد لعن النبي صلی الله علیه وسلم المحلل والمحلل له - 00:49:37

وجاء في بعض الروایات تسمیته بماذا؟ بالتیس المستعار فهو محروم وقد اجمع الصحابة على ذلك. سواء كان ذلك بطلب من الزوج

المحلل او كان ذلك على سبيل العرف او حتى كان من تلقاء نفسه - 00:49:59

يعني رجل طلق امرأته الطلاقة الثالثة افتاه العلماء بانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره له جار او قريب او صديق اخذته العاطفة قال اريد ان اتزوجها ثم اطلقها حتى تحل لك. هل يجوز؟ لا يجوز. لا يجوز ما دام بنية التحليل لزوجها - 00:50:18

لكن اذا قصدت المرأة او ولها التحليل دون الزوج المرأة هي التي ذهبت واتفقت مع رجل حتى يتزوجها ثم يطلقها لترجع لزوجها الاول او ان ولها هو الذي فعل ذلك - 00:50:40

فما الحكم في هذا نعم محرم او يجوز الصورة مرة اخرى ان هذه المرأة لما طلقها زوجها الطلاقة الثالثة ندمت وذهبت وقصدت رجلا لكنها نوت نوت في قرارها نفسها - 00:50:59

انها ستطلب الطلاق منه حتى ترجع لزوجها الاول او نوى ولها ذلك فهل هذا يدخل في صور التحليل المحرم لا ما علم ما علم يعني هي نواة زوجها اذى ما يعلم. لو علم اصلا ما قبل. لكن - 00:51:23

نعم اذا النية من المرأة فقط المرأة ندمت ووافق خطبها رجل وافقت لكن بقصد ان يحللها لزوجها الاول فتريد ان تبقى معه ثم بعد ذلك تطلب منه الطلاق وتعود لزوجها الاول. فهذه النية من المرأة - 00:51:47

هل يعني تدخل في صور التحليل المحرم او انها جائزة؟ نعم مع ما احسنت. نقول هذه المرأة النية من المرأة غير مؤثرة غير مؤثرة. اذا اذا نقول اذا اذا قصدت المرأة او ولها التحليل دون الزوج فلا يؤثر في العقد. ولا يعتبر من صور - 00:52:07

التحليل المحرم ويدل لذلك قصة المرأة التي طلقها زوجها رفاعة ثلاث تطبيقات ثم تزوجت عبدالرحمن ابن الزبير وكان من نيتها انه يطلقها حتى ترجع لزوجها رفاعة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:27

وقالت له يا رسول الله ان ابن عبدالرحمن ليس معه الا مثل هدبة الثوب وأخذت بعاءتها فقال ابو بكر انظروا الى هذه المرأة لا تستحي فالنبي عليه الصلاة والسلام تبسم - 00:52:51

وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة؟ وعليه الصلاة والسلام كان من اعظم الناس فراسة عرف مقصودها. لا حتى تذوق عسيلته ويدوقي عسيلتك وانتشر الخبر مثل هذه الاخبار تنتشر بسرعة انتشر الخبر فعلم بذلك عبدالرحمن بن الزبير. فاتى ومعه ابناء - 00:53:06

وقال يا رسول الله انها لكاذبة وانها ت يريد ان ترجع الى رفاعة فقال النبي عليه الصلاة والسلام ما هذان؟ قال هما ابني. قال لهم اشبه بك من الغراب الغراب يعني مع ذاك انه عنده قدرة على الوطء - 00:53:27

وتزوج وله ابناء لكنها ت يريد ان ترجع لزوجها الاول وجد دلالة ان هذه المرأة نكحت عبدالرحمن من الزبير لاجل ان ترجع لزوجها الاول والنبي عليه الصلاة والسلام اقرها على ذلك - 00:53:43

تبين انها لا تحل حتى يطأها عبد الرحمن بن الزبير ويطلقها. ثم بعد ذلك يتزوجها زوجها الاول مع وايضا علل الموفق بن قدامة لذلك في المغني قال الموفق ابن قدامة قال نية المرأة ليست بشيء - 00:53:58

نية المرأة يعني في التحليل ليست بشيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لعن الله المحلل والمحلل له ولان العقد انما يبطل بنية الزوج لانه هو الذي اليه المفارقة والامساك - 00:54:19

وما المرأة فلا تملك رفع العقد فوجود نيتها وعدمها سواء اذا نية المرأة او حتى نية الولي لا اثر لها حتى لو نوت المرأة افترض انها نوت وزوجها الثاني رفض ان يطلق هو الذي بيده العصمة - 00:54:40

لا تملك شيئا ولهاذا اخذ بعض الفقهاء ضابطا من هذه المسألة فقالوا من لا فرقة بيده لا اثر لنيته من لا فرقة بيده يعني مثل المرأة لا اثر لنيته ثم قال المؤلف رحمة الله بباب العيوب التي يفسخ بها النكاح - 00:54:58

هذه العيوب اذا وجدت في احد الزوجين فيفسخ بها النكاح ويترتب على ذلك ان المهر يرد للزوج اذا كان لم يدخل بها تفاصيل اخرى سنذكرها فيما يترب على الفسخ لكن نريد ان نذكر قبل ان ندخل في هذه العيوب المؤلف ذكر امثلة نريد ان نذكر اولا الظابط ثم نطبقه على هذه الامثلة - 00:55:19

الظابط العيوب التي يفسخ بها النكاح كل عيب ينفر الزوج من الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح كل عيب ينفر الزوج مع كل عيب

ينفر احد الزوجين كل عيب ينفر احد الزوجين من الآخر ولا - 00:55:54

يحصل به مقصود النكاح يكون للطرف الآخر الخيار في طلب الفسخ فهذا هو الظابط ان يكون العيب ينفر احد الزوجين من الآخر ولا -
يتتحقق به مقصود النكاح طيب المؤلف ذكر امثلة قال متى وجد احد الزوجين الآخر مملوكاً ولم يكن يعلم بذلك لا شك ان هذا عيب -

00:56:16

فهذا له فسخ النكاح او وجد احد الزوجين الآخر مجنونا او معه مرض نفسي مرض نفسي رجل تزوج امرأة ثم تبين ان هذه المرأة معها مرض نفسي شديد مع جنون او مع فصام في الشخصية - 00:56:42

هذا عيب او ابرص البرص ايضا ينفر احد الزوجين من الآخر او مجنوباً يعني به مرض الجذام. هذا ايضا عيب من العيوب التي يفسخ بها النكاح او وجد الرجل يعني المرأة رقيقة والرقيقة معناه ان يكون فرج المرأة مسدودا - 00:57:04
او وجدته يعني المرأة وجدت الزوجة مجبوباً يعني مقطوع الذكر فله يعني لمن وجد هذا العيب بصاحبها فسخ النكاح لأن هذه العيوب تمنع من الاستمتاع المقصود بالنكاح وتمنع المقصود من النكاح - 00:57:27

فالجنون يثير نفرة في النفس تمنع من الاستمتاع بهذه المرأة مثلاً او المرأة تستمتع بالرجل ويخشى من ظرره على الطرف الآخر وهكذا البرص والجذام ونحو ذلك قال ان لم يكن علم بذلك قبل العقد. اما ان كان علم بذلك قبل العقد سقط حقه في الفسخ -

00:57:48

لكن قال ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم اذا قال الفقهاء في كتب الفقه حاكم ماذا يقصدون به القاضي اذا قال الفقهاء الحاكم يقصدون به القاضي فقوله بحكم حاكم يعني بحكم القاضي - 00:58:11
لانه لانه فسخ مختلف فيه. ولان القاضي لا بد ان يتتأكد من وجود العيب. ومن كون هذا العيب مما يوجب الفسخ هو يحتاج الى نوع اجتهاد هذا يكون عن طريق القاضي - 00:58:28

قال وان ادعت المرأة ان زوجها عنيين لا يصل اليها. ما معنى عنيين نعم يعني لا ينتصب ذكره وليس عنده قدرة على ذلك ليس عنده قدرة على الوطء لعدم انتصاب الذكر. هذا يسمى عنيين - 00:58:41

فاعترف انه لم يصبهها يعني لم يجامعها اجل سنة من ترافعه يمهل سنة كاملة من ترافعه فان لم يصبهها يعني مدة سنة خيرت في المقام معه او فراقه فان اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما - 00:58:59
وانما قال الفقهاء سنة يقولون حتى تمر عليه الفصول الاربعة الشتاء والصيف والربيع والخريف. يقول انه قد يعجز عن الوطء في الشتاء لكن يقدر في الصيف او في الربيع او في الخريف - 00:59:20

وهذا كلام الفقهاء فيما سبق اما في وقتنا الحاضر فيمكن التأكد من العنة او عدمها عن طريق الطب في الوقت الحاضر بشكل قاطع
ولا يحتاج الى ان ينتظر سنة فيمكن ان يطلب من الطبيب ان يتتأكد - 00:59:33
الطبيب بنفسه يستطيع عن طريق الاشعة وعن طريق الفحوصات ان يعرف هل عنده عنة ام لا مقياس الهرمونات هرمونات يعني المسؤولة عن ذلك وهذه يعرفها اهل الاختصاص من الاطباء فيستطيع الاطباء في الوقت الحاضر ان يحددوا هل هو عنيين او ليس بعنيين - 00:59:53

فلما حاجة لان ينتظر سنة والفقهاء السابقون الذين ذكروا ان ينتظر السنة معدنورون لان هذا هو غاية ما يمكنه في وقتهم. اما في وقتنا الحاضر فيرجع لي رأي آآ الاطباء المختصين. لكن لابد ان يكون التقرير منطبيبا - 01:00:14
بين عدلين فاكثر لا يكفي طبيب واحد لابد من طبيبين عدلين الطبيب الواحد ما اظنه الخطأ قد يخطئ فالابد ان يكون من طبيبين عدلين فاكثر فاذا اثبتت الطبيبان عدلان في تقرير طبي ان هذا الرجل عنده عنة وغير قادر على الوطء فان القاضي يفسخ النكاح مباشرة من غير - 01:00:30

الى الانتظار مدة سنة كاملة قال الا ان تكون قد علمنت عننته قبل نكاحها فيسقط حقها في الفسخ هذا يحصل احياناً يأتي الرجل يكون عنده عنة او يكون كبيراً في السن - 01:00:52

ويأتي لهذه المرأة ويخبرها لانه ليس عنده قدرة على الوظة لكن يريد امرأة تخدمه فإذا علمت بذلك ووافقت ثم بعد ذلك غيرت رأيها وارادت ان تفسخ العقل ليس لها ذلك - [01:01:08](#)

او قالت رضيت به عينينا في وقت ثم غيرت رأيها فليس لها الفسخ ليس لها طلب الفسخ وان علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة فلم يسقط حقها ان علمت بأنه عينين بعد العقد لكنها سكتت - [01:01:21](#)

سكتها لا يسقط حقها وذلك لانه خيار لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي وان المرأة قد تعلم بذلك فتستحي وربما ترجو ان تزول العنة عنه فكونها سكت ليس دليلا على اسقاط حقها. الا اذا صرحت - [01:01:39](#)

تسرعت برضاهما به هنا يسقط حقها بذلك. ولهذا عند العلماء قاعدة وهي لا ينسب لساكت قول وان قال يعني الزوج قد علمت عيني ورضيت بي بعد علمها فانكرته لما رفعت قضية على هذا الزوج بأنه عينين. قال الزوج هي تعلم باني عينين ورضيت - [01:02:00](#)

ان كان هناك بينة فالقول قول الزوج. اما ان لم يكن هناك بينة تثبت صحة كلام الزوج فالقول قول الزوجة فالقول قول الزوجة لكن مع يمينها لانها لم تعلم بعنته - [01:02:25](#)

وان اصابها مرة لم يكن عينينا يعني حتى لو حصل الجماع مرة واحدة لم يكن عينينا وعلى ذلك مجرد الظعن لا يوجب الفسخ اذا كان عندك قدرة لكنه عنده ضعف - [01:02:41](#)

فهذا لا يوجب فسخ النكاح طيب ماذا تفعل المرأة اذا كان مثلا هي يعني هذا الزوج لا يعفها عنده ضعف لكنه عنده قدرة على الوظة هنا لها الحق ان تطلب الخلع - [01:02:56](#)

اما اذا كان عينينا لا حاجة للخلع يفسخ مباشرة من غير خلع قال وان ادعى ذلك يعني ادعى انه جامعها فانكرته فهنا ننظر ان كانت عذراء يعني بكرها اربت النساء الثقات ورجع الى قولهن - [01:03:13](#)

وفي وقتنا الحاضر ترى الطبيبة المختصة لتنظر هل البكارية لا زالت موجودة ام لا فان قررت الطبيبة المختصة بان بكارتها لا تزال موجودة فمعنى ذلك ان القول قولهن لكن الاشكال اذا كانت ثيبة - [01:03:30](#)

وادعى هو انه جامعها وهي انكرت ولا بينة هل نقول القول قول الزوج؟ او نقول قول الزوجة؟ هنا يقول المؤلف وان كانت ثيبة فالقول قولهن بيمينه هنا يغلب جانب الزوج لان هذا الامر يتعدى اقامة البينة عليه - [01:03:47](#)

والاصل مع الزوج لانه يدعي سلامته من من العيوب والاصل السلامة وهي تدعي ان به عيوبا ولم تستطع ان تثبت ذلك فالقول قول الزوج لكن بيمينه قال فصل ويقاس على هذه العيوب كل عيب ينفر احد الزوجين من الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح - [01:04:09](#)
لكن اذا كان العيب يسيرا هذا لا يظر اذا كان العيب يسيرا ولا يحصل به يعني لا ينتفي به مقصود من النكاح آلا يظر مثل ماذا؟ العيب اليسيير نعم - [01:04:36](#)

ان يجد مثلا الزوج تساقطا في شعر المرأة مثلا هل هذا يقتضي الفسخ؟ لا يقتضي الفسخ. او تجد الزوجة صلعا مثلا في الزوج هذا عيب يسيرا لا يقتضي الفسخ هذى عيوب يسيرا اذا العيوب التي يفسخ بها العقد هي التي يحصل بها نفرة احد الطرفين من الآخر ولا يحصل بها المقصود من النكاح مثل العنة - [01:04:54](#)

مثل البرص مثل الجذام مثل الجنون مثل المرض النفسي اما العيوب اليسيير المحتملة التي لا تمنع من مقصود النكاح هذه لا تضر. طيب اخر فصل معنا في هذا الدرس قال وان عتقت المرأة - [01:05:16](#)

هو زوجها عبد خيرت في المقام معه او فراقه هذا فيما يتعلق بالرقيق المرأة اذا كانت رقيقة وزوجها رقيق ثم انها عتقت فهنا تخير بين ان تبقى مع الزوج او لا تبقى معه - [01:05:31](#)

والدليل لذلك قصة بريدة مع مغيث فان البريرة كانت امة وزوجها مغيث رقيق وكان يحبها حبا شديدا ثم انها كاتبت اسيادها لكي تكون حرة واعانتها عائشة رضي الله عنها اعطاها اعانة فعتقت بالمكاتب - [01:05:49](#)

لما عتقت المكاتب خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تبقى مع زوجها او ان ينفسخ العقد فاختارت انفساخ العقد فخرج زوجها مغيث يبكي في الطرقات ودموعه تسيل على خديه - [01:06:14](#)

وقال عليه الصلاة والسلام الا تعجبون الى مغىث مع بريرة؟ هو يحبها حبا شديدا وهي تكره كراهة شديدة وهذا يدل على ان المحبة قد تكون من طرف واحد فبلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام فدعى بريرة - [01:06:31](#)

واشار عليه قال هو زوجك ويحبك المحبة الشديدة. والآن خرج في الطرقات ودمعه يسير على خده قالت يا رسول الله اتأمر ام تشير انظر ايضا الى عقلها قال لا بل اشير - [01:06:46](#)

قالت لا حاجة لي به فانظر الى هذا الاصرار العجيب مع ان هذا الزوج متعلق بها ويحبها محبة شديدة. لكن يظهر انها تكره كراهة شديدة هذا يدل على انه احيانا قد يكون الحب الشديد من طرف والكرابة الشديدة من الطرف الآخر. كما حصل لمغىث مع بريرة - [01:07:00](#)

فهذا كان من العجائب فالنبي عليه الصلاة والسلام احترم قرارها لما قالت لا حاجة لنبي قال اذا ينفسخ العقد وهذا الحكم مجمع عليه الشهادة هذه القصة قال ولها فرaque من غير حكم حاكمة لا يحتاج الامر الى حكم قضائي مباشرة - [01:07:23](#)

فان اعتق قبل اختيارها يعني بطل خياراتها لأن الخيار لدفع الضرر بالرق وقد زال بعنته او وطئها بطل اختيارها يعني لو ان هذه المرأة عتقت ثم وطئ هذا الزوج يعني ذلك انه وطأ وطئها قد رضيت به - [01:07:41](#)

والا يفترض انها ما تمكنه من نفسها فيبطل خياراتها وان اعتق بعنه فلا خيار لها لأنها لم تكمل حريتها او اعتق كلها وزوجها حر فلا خيار لها. لأنها حينئذ تكون قد كافئت زوجها في الحرية فلم يثبت لها الخيار. وآآ - [01:08:02](#)

نقف عند كتاب الصداق ونكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:08:22](#)